انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه لا يصح اداؤه قبل وقته كذا ذكر ايضا
في المحيط والفتاوى الظهيرية جص قال بعض العلماء يسلم تسليمة واحدة من
تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية عن شيخ الاسلام
انه قال لو سلم الساهي تسليمتين لا ياتي بسجود السهو بعد ذلك نه اختيار
شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر وظهير الدين المرغيناني واختار
صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا ايضا في الجامع الصغير والفتاوى الظهيرية
وهذا اصح قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا
فقال بعد ان يسلم تسليمتين كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية نه يقول مالك
ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام وان كان عن زيادة سجد بعد السلام
وفيه حكاية مذكورة في النهاية ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالك
وسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك ان كان بنقصان يسجد قبل السلام
وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف ما قولك لو وقع السهو في الزيادة
والنقصان فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة لا يصيب
فقال مالك على هذا ادركنا مشايخنا فظن ابو يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ
وتارة يصيب كذا مذكور في مبسوط شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء نف اذا
ثبت ان محل السنون ايقاع بعد السلام ينبغي له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال
بالصلوة على النبي عم ثم يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد

ثانيا

ثانيا ويصلي على النبي عم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى تف لو سهى في سجود السهو
لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع كذا في المحيط اختلفوا في
الصلوة على النبي عم وفي الدعوات انهما في قعدة الصلوة ام في قعدة سجدتي
السهو ذكر الكرخي انهما في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي في كل قعدة اخرها
سلام ففيها صلوة على النبي عم فعلى هذا القول يصلي على النبي عم في القعدتين
جميعا نه منهم من قال في المسئلة اختلاف عند ابي ح وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى
وعند م يصلي في القعدة الاخرى كذا في خلاصة الفتاوى خه القعدة بعد سجود السهو
ليست بفرض حتى لو سجد السهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته ذكر
صاحب القنية في كتابه بغية المنية انه قال استادي قيل كل ما يجب بسببه سجدة السهو
اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين احديهما اذا ترك الفاتحة
عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو
وما سواهما اذا تعمدها لا يجب عليه سجدة السهو

فصل في الوتر وسنن الصلوة

هد الوتر فرض عند ابي ح وعند ابي يوسف وم سنة وكذا عند الشافعي اختلفت الروايات
عن ابي ح روى حماد بن زيد عن ابي ح ان الوتر فريضة وبه اخذ زفر وروى يوسف بن
خالد السمتي عن ابي ح ان الوتر واجب وهو ظاهر مذهبه وروى نوح بن
مريم عن ابي ح ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف وم والشافعي كذا ذكر ايضا في
تحفة الفقهاء وقال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم فيها ان الوتر

مطلب دون الوتر دون الفرض

Copyright © King Saud University